بسم الله الرحمن الرحيم

تسبيبات في التعويض والتعزير عن الدعوى الكيدية

جمع

عبدالاله بن عبدالرحمن الصقيهى

الدعوى الكيدية	
1	الدعوى الكيدية : هي دعوى يقيمها المدعي من غير حق , بل يطالب بأمر لا حق له فيه. الكاشف في شرح نظام المرافعات 53/1

2	الدعوى الكيدية : هي مطالبة المدعي غيره بأمر لا حق له فيه , وبغير وجه حق , مع علمه بذلك في مجلس القضاء. الدعوى الكيدية دراسة مقارنة – مجلة العدل عدد 51 – ص 190
	حرمة الادعاء بالباطل
3	ولما أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع..."
4	ولما أخرجه ابن ماجه والحاكم في مستدركه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع"
5	وقد أفاد الحديثان الوعيد لمن أنشأ خصومة في باطل، أو أعان على خصومة وظلم، مع علمه بذلك، مما يجعل هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب
6	ولما جاء عند البخاري وغيره عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قالوا يا رسول الله أي المسلمين أفضل ؟ قال : (من سلم المسلمون من لسانه ويده)
	التعزير والتعويض في الدعوى الكيدية
7	قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى 420/5 :"ومن غرم مالا بسبب كذب عليه عند ولي الأمر فله تضمين الكاذب عليه بما غرمه"
8	قال ابن فرحون رحمه الله في التبصرة: "من قام بشكية بغير حق أو ادعى باطلا فينبغي أن يؤدب" 36/1
9	وجاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى، في خطاب موجه لفضيلة رئيس محكمة الباحة بالنيابة: "بخصوص استرشادكم عمن يتعمد المشاغبة، والإضرار بغيره، عن طريق المداعاة، وما تستلزمه المداعاة من نفقات السفر والإقامة لها ونحوه , و نفيدكم : أن للحاكم الشرعي الاجتهاد في مثل هذه الأمور، وتقرير ما يراه محققاً للعدل، ومزيلاً للظلم والعدوان، زاجراً من يتعمد الإضرار بإخوانه المسلمين، رادعاً غيره ممن تسوّل لهم أنفسهم ذلك، وفي مثل هذا قال في الاختيارات: ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد" 345/12
10	جاء في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم 55/13 :" أن العلماء رحمهم الله نصوا على أن كل من غرم غرامة بسبب عدوان شخص على آخر أن ذلك الشخص هو الذي يحمل تلك الغرامة، قال شيخ الإسلام في "كتاب الاختيارات": ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أخرجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على المظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد، وقال في "الإنصاف" في باب الحجر: قول "الثانية" لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل، وقال شيخ الإسلام: لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر رجع به على الكاذب. وحيث كان الأمر ما ذكر فإن نفقات المنتدبين تكون على من يتبين أنه الظالم وهو العالم أن الحق في جانب خصمه ولكن أقام

	الخصومة عليه مضارة لأخيه المسلم أو طمعاً فيحقه، وحينئذ يتضح أن المفلوج في المخاصمة لا يلزم بذلك مطلقاً، بل له حالتان: إحداهما: أن يتحقق علمه بظلمه وعدوانه فيلزم بذلك المخاصمة مع علمه بأنه مبطل. الحالة الثانية: أن لا يتضح علمه بظلمه في مخاصمته، بل إنما خاصم ظاناً أن الحق معه أو أنه يحتمل أن يكون محقاً يحتمل خلافه، فهذا لا وجه شرعاً لإلزامه بتلك النفقات، وبهذا يرتدع المخاصمون بالباطل عن خصوماتهم، ويأمن أربابا الحقوق على حقوقهم غالباً ويستريح القضاة من كثير من الخصومات"
11	قال البهوتي في الكشاف :" وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عزر لكذبه وأذاه للمدعى عليه , قلت: ويلزمه ما غرمه بسببه ظلما لتسببه في غرمه بغير حق" 128/6
12	ولما جاء في المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أنه إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير.
13	ولما جاء في قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 94 في 1406/4/25هـ
14	ولما جاء في المادة الرابعة من قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة والتي تنص على أن من تقدم بدعوى خاصة وثبت للمحكمة كذبه في دعواه , فللقاضي أن ينظر في تعزيره , وللمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب هذه الدعوى
15	جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم 3/535 في 1423/8/28هـ إذا ظهر للقاضي ما يؤيد كذب المدعي وشهوده وبطلان سنده فإنه يحسن تأديب الجميع
من صور الكيدية	
16	وبما أن الدعوى قد فصل فيها من جهة تصدت لنظر الدعوى ولم تتخل عنها ولما جاء في المادة الثانية قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة والتي تنص على أن قدم شكوى في قضية منتهية بحكم أو قرار يعلمه وأخفاه في شكواه , فيجوز إحالته للمحكمة المختصة لتقرير تعزيره
عدم ثبوت الدعوى لا يعني كيديتها	
17	جاء في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم 55/13 :" أن العلماء رحمهم الله نصوا على أن كل من غرم غرامة بسبب عدوان شخص على آخر أن ذلك الشخص هو الذي يحمل تلك الغرامة، قال شيخ الإسلام في "كتاب الاختيارات": ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أخرجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على المظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد، وقال في "الإنصاف" في باب الحجر: قول "الثانية" لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل، وقال شيخ الإسلام: لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر رجع به على الكاذب. وحيث كان الأمر ما ذكر فإن نفقات المنتدبين تكون على من يتبين أنه الظالم وهو العالم أن الحق في جانب خصمه ولكن أقام الخصومة عليه مضارة لأخيه المسلم أو طمعاً فيحقه، وحينئذ يتضح أن المفلوج في

	المخاصمة لا يلزم بذلك مطلقاً، بل له حالتان: إحداهما: أن يتحقق علمه بظلمه وعدوانه فيلزم بذلك المخاصمة مع علمه بأنه مبطل. الحالة الثانية: أن لا يتضح علمه بظلمه في مخاصمته، بل إنما خاصم ظاناً أن الحق معه أو أنه يحتمل أن يكون محقاً يحتمل خلافه، فهذا لا وجه شرعاً لإلزامه بتلك النفقات، وبهذا يرتدع المخاصمون بالباطل عن خصوماتهم، ويأمن أربابا الحقوق على حقوقهم غالباً ويستريح القضاة من كثير من الخصومات"
18	ولأن عدم ثبوت الدعوى لا يعني أنها كاذبة في نفس الأمر إذ قد تكون صادقة لكنها لم تثبت قضاء , ولا يعني أنها كيدية لأن الكيدية هي الدعوى التي ثبت كذبها وهذه الدعوى لم يثبت كذبها وإنما لم تثبت لدى القضاء فقط , و لأنه قد يثبت أمام القضاء ما هو خلاف الواقع على حد قوله صلى الله عليه وسلم (فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقضي له بقطعة من نار) كما أنه قد لا يثبت أمام القضاء ما كانت الدعوى فيه صادقة كما في قصة الملاعنة عندما أتت بالولد على وصف من اتهمت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((لولا الأيمان لكان لي ولها شأن)) وبسبب الأيمان التي حلفتها المتهمة لم تثبت الدعوى في حقها
19	جاء في قرار الهيئة القضائية العليا رقم 6 في 1392/1/11هـ و رقم 169 في1392/6/25هـ أن العجز عن الإثبات لا يعد كذبا , فلا يعزر المدعي لدعواه ما لم يظهر كذبه
20	جاء في قرار المحكمة العليا رقم 2/2/4 في 1431/1/6هـ العجز عن إثبات الدعوى لا يلزم منه كذب المدعي أو كيدية الدعوى , وليس مجرد العجز عن إثبات الدعوى موجبا للتعزير , ما لم تثبت الكيدية فيها
21	جاء في قرار المحكمة العليا رقم 3/2/17 في 1434/12/18هـ أن الاستدلال على أن الدعوى كيدية أو صورية بعدم إثبات صحة الدعوى استدلال فاسد , فعدم استطاعة المدعي إثبات دعواه لا يعني أنه كاذب فيها أو أنها كيدية
22	جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم 5/1325 في 1429/7/19هـ أن عدم ثبوت الدعوى لا يقضي بكذبها وكيديتها وتتوجه اليمين للمدعي على المدعى عليه إن رغب
23	وحيث إن حق التقاضي مكفول للجميع شرعا ونظاما , فقد نصت المادة السابعة والأربعون من النظام الأساسي للحكم على أن حق التقاضي مكفول بالتساوي بين المواطنين والمقيمين بالمملكة , كما نصت على ذلك القاعدة الأولى من قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 94 في 1406/4/25هـ
المحكمة المختصة	
24	وحيث إن الأصل أن التعويض أو التعزير ينظر أمام الدائرة التي نظرت الدعوى الأصلية بناء على المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية ونصها (إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير) , وبناء على المادة 5/3 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ونصها (للمتضرر في الدعاوى الصورية أو الدعاوى الكيدية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بطلب

	عارض، أو بدعوى مستقلة لدى الدائرة نفسها، ويخضع الحكم لطرق الاعتراض) , وبناء على المادة 6/3 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ونصها (يكون الحكم بالتعزير لكيدية الدعوى أو صوريتها مع الحكم برفض الدعوى – إن أمكن- ويخضع لطرق الاعتراض) , وبناء على المادة الخامسة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية ونصها (ولكل من أصابه ضرر - نتيجة اتهامه كيداً ، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة - الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية) , وبناء على المادة السابعة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية ونصها (كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنويًّا وماديًّا للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر، إذا طلب ذلك) , وحيث إن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم